نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠١٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : المجلس القضائي الشرعي.
الرئيس : رئيس المجلس.
القاضي : القاضي المعين وفق أحكام هذا القانون .
النيابة : النيابة العامة الشرعية .

المادة ٣- يعدل القانون الاصلي بإضافة المادتين (٢ مكرر) و(٣ مكرر) اليه على النحو التالي :-

المادة (٢ مكرر)-

تتكون المحاكم الشرعية مما يلي:-
أ- المحاكم الابتدائية الشرعية.

ب- محاكم الاستئناف الشرعية.
ج- المحكمة العليا الشرعية.

المادة (٣ مكرر)-

أ- يعين رئيس المحكمة العليا الشرعية وتنهى خدماته بإرادة ملكية ويؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون أمام الملك.
ب- مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون ، يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا الشرعية أن لا تقل مدة خدمته في القضاء الشرعي عن عشرين سنة .
ج- يعين المجلس بناء على تنسيب من قاضي القضاة قاضٍ في الدرجة العليا مديراً للمحاكم الشرعية وتحل عبارة (مدير المحاكم الشرعية) محل عبارة (مدير الشرعية) أينما وردت في هذا القانون.
د- على الرغم مما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٣) والمادة (٣٤) من هذا القانون، يجوز للمجلس ان يعين بعقد سنوي قاضياً، أو أكثر ، في المحكمة العليا الشرعية يتمتع بالكفاءة العلمية والخبرة العملية ممن سبق له وان عمل قاضياً شرعياً مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة منها ثلاث سنوات في محاكم الاستئناف الشرعية أو ممن عمل قاضياً شرعياً وزاول مهنة المحاماة الشرعية معا مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة أو ممن زاول مهنة المحاماة الشرعية مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٤-

أ- يجري تعيين القضاة وترفيعهم في وظيفة القضاء بقرار من المجلس وإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية.
ب- يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية امام الرئيس :-
" اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وأن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين وأؤدي وظائفي بكل إخلاص وأن ألتزم سلوك القاضي الصادق الشريف ".

المادة ٥- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٤-

أ- يتشكل المجلس من رئيس المحكمة العليا الشرعية رئيساً وعضوية كل من : -
١- أقدم ثلاثة قضاة في المحكمة العليا الشرعية ويكون أقدمهم في الدرجة نائباً للرئيس.
٢- رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية .
٣- مدير المحاكم الشرعية.
٤- النائب العام الشرعي .
٥- المفتش الأعلى درجة في هيئة التفتيش.

ب-١- في حال غياب الرئيس يتولى نائبه رئاسة المجلس واذا غاب الاثنان يتولى رئاسته اقدم الحاضرين .

٢- في حال غياب أحد أعضاء المحكمة العليا الشرعية يحل محله من يليه في الأقدمية.

٣- في حال غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف يحل محله القاضي الأقدم في الدرجة فيها.

٤- في حال غياب النائب العام يحل محله المدعي العام الأول الأقدم في الدرجة.

٥- في حال غياب المفتش الأعلى درجة في هيئة التفتيش يحل محله المفتش الذي يليه في الأقدمية.

ج- تعني كلمة (الغياب) لأغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة بصورة مشروعة أو خلو المنصب.

د- يستمر المجلس القضائي القائم قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى حين إعادة تشكيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥-

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب ستة من أعضائه على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالإجماع أو بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- يمتنع على عضو المجلس الذي يتعلق به موضوع البحث أو بأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة الاشتراك في تلك الجلسة على أن يعود للاشتراك في الجلسة بعد الانتهاء من بحث ذلك الموضوع.

ج- تكون مداولات المجلس سرية ويعتبر إفشاؤها بمثابة إفشاء سر المداولة لدى المحاكم.

د- يُعد الرئيس في مطلع كل سنة تقريراً عن أوضاع المحاكم الشرعية وسير الأعمال فيها خلال السنة السابقة ويعرضه على المجلس لإقراره ويقدمه إلى قاضي القضاة لرفعه إلى الملك.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢١-

أ-١- تشكل محاكم شرعية ابتدائية في المحافظات او الالوية او في أي مكان آخر تستدعي الضرورة تشكيل محكمة فيه ويحدد الاختصاص المكاني لأي منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٢- تنعقد الهيئة في المحاكم الابتدائية الشرعية من قاضٍ منفرد ويجوز تعدد الهيئات في المحكمة الواحدة على أن يعين رئيس لها يتولى النظر في القضايا المرفوعة إليه وإدارة شؤون المحكمة والإشراف على تنظيم العمل فيها وله تكليف قاضٍ أو أكثر لنظر الدعاوى في حال غياب قاضيها كما له نظرها بنفسه.

ب-١- تشكل محكمة استئناف شرعية في كل من عمان والقدس واربد ومعان أو أي مكان آخر يقرره المجلس ويعين رئيس لها ونائب له وعدد من القضاة و يحدد الاختصاص المكاني لأي منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٢- تنعقد هيئة الحكم في محكمة الاستئناف الشرعية من رئيس وعضوين ويجوز تشكيل أكثر من هيئة في المحكمة الواحدة على ان يكون أقدم القضاة فيها رئيسا لها وتصدر أحكامها وقراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

٣- تنظر محكمة الاستئناف الشرعية في الطلبات والطعون على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي.

ج- ١- تشكل المحكمة العليا الشرعية في عمان، وتؤلف من رئيس وعدد من القضاة حسب الحاجة جميعهم من الدرجة العليا وتنعقد من خمسة قضاة في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم .

٢- تنعقد المحكمة العليا الشرعية في هيئة عامة من رئيس وستة قضاة وذلك في حال إصرار محكمة الاستئناف على القرار المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية عامة، أو اذا رأت احدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق صادر عنها .

٣-إذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئة الحكم يرأسها القاضي الأقدم في الهيئة .

٤- تصدر المحكمة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية .

٥- تنظر المحكمة العليا الشرعية وتفصل في الطلبات والطعون على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية.

المادة ٨- يلغى ترقيم المادة (٣٣) من القانون الأصلي وتضاف إليه مادة جديدة برقم (٣٣) بالنص التالي:-

المادة ٣٣-

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يلاحق القاضي عن أي شكوى جزائية إلا بإذن من المجلس وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون ، وفي حال قرر المجلس حفظ الشكوى وعدم ملاحقة القاضي فلا تجوز ملاحقته عن تلك الشكوى بعد انتهاء خدمته.

ب- للمجلس وضع الاقتراحات التشريعية التي تتعلق بالقضاء الشرعي وتأخذ الحكومة رأيه بالتشريعات المقترحة في هذه المجالات.
ج- ينشأ بقرار من المجلس في المحكمة العليا الشرعية مكتب فني لتقديم الدعم القانوني والفني والإداري لها على أن يحدد هيكله التنظيمي وشؤونه الإدارية والمالية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٩- يعدل القانون الأصلي بإضافة المواد(٣٦) و (٣٧) و(٣٨) إليه بالنصوص التالية :-

المادة ٣٦-

تشكل لدى المحاكم الشرعية نيابة تسمى (النيابة العامة الشرعية) على النحو التالي :-
أ- يعين المجلس لدى المحكمة العليا الشرعية بتنسيب من قاضي القضاة قاضيا من قضاة الدرجة العليا يسمى النائب العام الشرعي يتولى وظيفة النيابة العامة امام المحكمة العليا الشرعية.

ب- يعين المجلس لدى كل محكمة استئناف شرعية بتنسيب من النائب العام الشرعي قاضياً يسمى المدعي العام الشرعي الأول يمارس جميع الصلاحيات المعينة له في قانون أصول المحاكمات الشرعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة .

ج- يعين المجلس لدى المحاكم الابتدائية بتنسيب من النائب العام الشرعي قضاة يسمون مدعين عامين شرعيين حسب الحاجة يمارسون جميع الصلاحيات المعينة لهم في قانون أصول المحاكمات الشرعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة .

د- للمجلس ان يعين من القضاة مساعدين للنائب العام الشرعي والمدعي العام الشرعي الأول، يمارسون جميع الصلاحيات المخولة إليهما.

المادة ٣٧-

أ- يتبع القضاة في النيابة العامة ومعاونوها للنائب العام الشرعي وهم مكلفون بتنفيذ أوامره في إقامة الدعاوى وتعقبها .

ب- للنائب العام الشرعي والمدعي العام الشرعي الأول أن يكلف أياً من مساعديه أو أياً من المدعين العامين الشرعيين لتولي المرافعة في أي قضية تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول اليه تمثيل النيابة لديها وتعقبها حتى آخر درجة اذا ظهر له ان لهذه القضية أهمية خاصة تستدعي ذلك .

المادة ٣٨-

أ- تسري على قضاة النيابة العامة الأحكام التي تسري على القضاة في هذا القانون.

ب- تطبق النيابة العامة في إجراءات التحقيق وإقامة الدعاوى وتعقبها قانون أصول المحاكمات الشرعية .

المادة ١٠ - يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) الواردة فيه لتصبح (٣٩) و(٤٠) (٤١) منه على التوالي .

٢٠١٥/٤/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور
وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الداخلية حسين هزاع المجالي
وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه
وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب